

شرح السيوطي لسنن النسائي

2442 - أيما رجل كانت له ابل لا يعطى حقها أي لا يؤدي زكاتها في نجلتها ورسلها قال في النهاية النجدة الشدة وقيل السمن والرسل بالكسر الهينة والتأني وقال الجوهري أي الشدة والرخاء يقول يعطى وهي سمان حسان يشتد عليه اخراجها فتلك نجلتها ويعطى في رسلها وهي مهازيل مقاربة وقال الأزهرى معناه الا من أعطى في إبله ما يشق عليه فتكون نجدة عليه أي شدة ويعطى ما يهون عليه عطاؤه منها مستهينا على رسله قال الأزهرى وقال بعضهم في رسلها أي بطيب نفس منه وقيل ليس للهزال فيه معنى لأنه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة التفخيم للابل فجرى مجرى قولهم الا من أعطى في سمنها وحسنها ووفور لبنها وهذا كله يرجع إلى معنى واحد فلا معنى للهزال لأن من بذل حق ا في المصنوع به كان إلى إخراجها ما يهون عليه أسهل فليس لذكر الهزال بعد السمن معنى قال صاحب النهاية والأحسن وا أعلم أن يكون المراد بالنجدة الشدة والجذب وبالرسل الرخاء والخصب لأن الرسل اللبن وإنما يكثر في حال الرخاء والخصب فيكون المعنى أنه يخرج حق ا في حال الضيق والسعة والجذب والخصب لأنه إذا أخرج حقها في سنة الضيق والجذب كان ذلك شاقا عليه فإنه